المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

2018/05

05 جانفي 2018

إعلان شغور

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 أفريل 2017، يعلن مجلس القضاء المالي عن شغور خطّة رئيس غرفة مركزية بدائرة المحاسبات.

عن مجلس القضاء المالي

الجمهورية التونسية
مجلس القضاء المالي
المجلس الأعلى للقضاء

نجيب القطاري

المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

2018/06

05 جانفي 2018

قرار في فتح التّرشحات

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017 وبمداولات الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة في بتاريخ 28 أفريل 2017 التي خولت للمجالس القطاعية سد الشغورات في الوظائف القضائية الشاغرة. واستنادا إلى مداولات مجلس القضاء المالي المنعقد في 3 جانفي 2018 وتبعا لصدور الأمر الحكومي عدد 1363 لسنة 2017 المؤرخ في 19 ديسمبر 2017 والمتعلّق بضبط عدد الغرف المركزية وعدد الأقسام داخل الغرف بدائرة المحاسبات، يعلن الرئيس المؤقت لمجلس القضاء المالي عن فتح باب الترشّحات لسد الشغور في خطة رئيس غرفة مركزية بدائرة المحاسبات للقضاة الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصل 17 (جديد) من المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمتمثلة في :

* أقدمية عامين على الأقل في خطّة رئيس قسم،

* المستشارين الذين قضوا أكثر من 5 أعوام عمل في هذه الرتبة.

تقدّم مطالب الترشّح للخطّة المذكورة في ظرف مغلق خاص يكتب عليه " لا يفتح مع ذكر اسم المترشح والخطّة المترشّح لها" ويحتوي بداخله على مطلب ترشّح باسم الرئيس المؤقت لمجلس القضاء المالي وسيرة ذاتية وقائمة في الخدمات، مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بدائرة المحاسبات الكائن بعدد 25 شارع الحرية 1001 تونس وذلك في أجل أقصاه يوم الاثنين 5 فيفري 2018على الساعة الخامسة بعد الزوال.

عن مجلس القضاء المالي

نجيب القطاري

الجمهورية التونسية
مجلس القضاء المالي
المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الاعلى للقضاء

مجلس القضاء المالي

2018/07

05 جانفي 2018

معايير ومنهجية فرز الترشحات لخطّة رئيس غرفة

قرر مجلس القضاء المالي فرز وترتيب المترشّحين لخطة رئيس غرفة وفقا للمعايير والمنهجية التالية وذلك دون إعطاء الأفضلية لمعيار على آخر:

- الأقدمية في الرتبة حسب المدة المقضاة

- الأقدمية في المباشرة الفعلية في القضاء

- الخطط القضائية مع اعتماد : التدرج في الخطة والأقدمية في الخطة في صورة التساوي

- الكفاءة والحياد والاستقلالية والشفافية.

مع القيام بالترتيب النهائي للمترشحين بناء على المعايير المذكورة أعلاه وبإسناد أفضلية لكل مترشح حسب كل معيار واحتساب مجموع الأفضليات والالتجاء إلى تقديم المترشح الأكبر سنا في صورة التساوي.

وقد تمّ الاعتماد لضبط هذه المعايير على الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء وكذلك محضر جلسة المجلس الأعلى لدائرة المحاسبات المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2015 .

عن مجلس القضاء المالي

الجمهورية التونسية
مجلس القضاء المالي
المجلس الأعلى للقضاء

نجيب القطاري